

Distr.  
GENERAL

A/BUR/50/1  
14 September 1995  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## الجمعية العامة



الدورة الخمسون  
مكتب الجمعية العامة

### تنظيم دورة الجمعية العامة العادية الخمسين، وإقرار جدول الأعمال، وتوزيع البنود

مذكرة من الأمين العام

#### المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٢	٤ - ١	أولا - مقدمة .....
٢	٤١ - ٥	ثانيا - تنظيم الدورة .....
١٣	٤٤ - ٤٢	ثالثا - ملاحظات ومقترحات بشأن تنظيم دورات الجمعية العامة مستقبلا
١٣	٤٩ - ٤٥	رابعا - إقرار جدول الأعمال .....
٣٢	٦٢ - ٥٠	خامسا - توزيع البنود .....

## أولا - مقدمة

- ١ - يتشرف الأمين العام بأن يعرض على مكتب الجمعية العامة، للنظر، الملاحظات والمقترحات التالية فيما يتصل بالتقرير الذي سيقدمه المكتب الى الجمعية العامة بشأن تنظيم الدورة العادية الخمسين والدورات المقبلة للجمعية العامة، وإقرار جدول الأعمال، وتوزيع البنود.
- ٢ - ولقد اعتمدت الجمعية العامة، على مر الأعوام، عددا من الأحكام الرامية الى ترشيد إجراءات الجمعية العامة وتنظيمها. وهذه الأحكام مستنسخة في مرفقات النظام الداخلي للجمعية العامة (A/520/Rev.15)، والتعديلات ١ و ٢ والمرفقات الأولى، والثاني، ومن الرابع الى الثامن).
- ٣ - وقد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة الى الأحكام الواردة في المرفقات الخامس والسادس والسابع والثامن من نظامها الداخلي، وبالخصوص إلى الأحكام المستنسخة أدناه تحت العناوين ذات الصلة.
- ٤ - ويود الأمين العام كذلك أن يوجه انتباه المكتب الى قرار الجمعية العامة ٢٦٤/٤٨ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤ والمعنون "تنشيط أعمال الجمعية العامة"، وإلى المرفق الأول منه المعنون "المبادئ التوجيهية لترشيد جدول أعمال الجمعية العامة". وترد أحكام القرار والمبادئ التوجيهية في هذه الوثيقة تحت العناوين ذات الصلة.

## ثانيا - تنظيم الدورة

### ألف - المكتب

- ٥ - يود الأمين العام أن يوجه انتباه المكتب الى المادة ٤٠ من النظام الداخلي وكذلك الى مقرر الجمعية العامة ٤٠١/٣٤ (A/520/Rev.15)، المرفق السادس، الفقرتان ١ و ٢) وقرار الجمعية العامة ٨٨/٣٩ بـ (المرجع نفسه، المرفق السابع، الفقرة ٤) ومرفق القرار ٤٥/٤٥ (A/520/Rev.15) والتعديل ١، المرفق الثامن، الفقرة ٣)، المتعلقة بوظائف المكتب.

### باء - ترشيد الأعمال

- ٦ - يود الأمين العام أن يوجه انتباه المكتب الى قرار الجمعية العامة ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، الذي قررت الجمعية العامة بموجبه أن يقوم الأمين العام وأجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها

ذات الصلة بتنفيذ توصيات فريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى لاستعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة، بصيغتها المتفق عليها والواردة في تقرير الفريق<sup>(١)</sup>.

٧ - ويود الأمين العام، في هذا الصدد، أن يوجه انتباه المكتب الى التدابير التي اتخذت سعياً الى تحقيق هدف التجديد والإصلاح، وبخاصة التوصيات ٢ و ٣ و ٧ لفريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى، على النحو المبين في التقارير المرحلية للأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢١٣/٤١ (A/42/234، و A/43/286، و A/44/222) والتقارير التكميلية الذي قدم الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين (A/45/226). كذلك يود الأمين العام أن يوجه انتباه المكتب الى قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٦ المؤرخ ٢ آذار/مارس ١٩٩٢ بشأن تنشيط الأمانة العامة للأمم المتحدة، والقرارين ٢٣٥/٤٦ المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٢، و ١٦٢/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ بشأن إعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما، والقرار ٢٦٤/٤٨ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤ ومرفقه الأول بشأن تنشيط أعمال الجمعية العامة.

٨ - وقد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة الى الفقرة ٥ من مرفق القرار ٤٥/٤٥ (A/520/Rev.15) والتعديل ٨، المرفق الثامن) ونصها كما يلي:

"٥ - ينبغي أن ينظر المكتب في بداية كل دورة من دورات الجمعية العامة، في أن يوصي بأن تجتمع لجان رئيسية معينة بترتيب متوال، آخذاً في الاعتبار مسائل مثل عدد الجلسات اللازم للنظر في المسائل المسندة إليها في تلك الدورة، وتنظيم أعمال الدورة كلها ومشكلة اشتراك الوفود الصغيرة".

٩ - وفضلاً عن ذلك، يود الأمين العام أن يوجه انتباه المكتب الى أن التدابير المتخذة لخفض التكاليف المتصلة بوقت العمل الإضافي ستنفذ بكل دقة.

جيم - الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لانشاء  
الأمم المتحدة

١٠ - يود الأمين العام أن يوجه انتباه المكتب الى قرار الجمعية العامة ٢١٥/٤٨ بآء المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٤ بشأن الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لانشاء الأمم المتحدة، وبخاصة الفقرة ١ منه، ونصها كما يلي:

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والأربعون، الملحق رقم ٤٩ (A/41/49).

"١ - تقرر عقد اجتماع تذكاري خاص للجمعية العامة، في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ٢٢ الى ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لبدء نفاذ ميثاق الأمم المتحدة".

١١ - ويود الأمين العام أيضا أن يوجه انتباه المكتب الى مرفق قرار الجمعية العامة ١٢/٤٩ بآء المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٥، الذي اعتمدته الجمعية بموجب اجراء تنظيم قائمة المتكلمين في الاجتماع التذكاري الخاص. وفيما يلي نص الفقرات ٥ (أ) الى (د) و ٦ و ٧ من المرفق:

"٥ - ...

"(أ) على هذا الأساس يمنح رؤساء الدول أولوية عليا، يليهم نواب الرؤساء، والأمراء والأميرات من أولياء العهد، ورؤساء الحكومات، وكبار المسؤولين من ممثلي الكرسي الرسولي وسويسرا، بوصفهما دولتين لهما مركز المراقب، وفلسطين، بصفتها مراقبا، والوزراء، والممثلون الدائمون، والمراقبون الآخرون؛

"(ب) اذا تغيرت في وقت لاحق رتبة المتكلم الذي سيلقي البيان، تخصص له مدة التكلم المتاحة التالية في الفئة المناسبة في الجلسة نفسها؛

"(ج) يجوز للمشاركين ترتيب تبادل مدد التكلم المخصصة لهم وفقا للممارسة المعمول بها في الجمعية العامة؛

"(د) المتكلمون الذين يتخلفون عن الحضور عند حلول دورهم في التكلم تخصص لهم تلقائيا مدة التكلم المتاحة التالية في فئتهم.

"٦ - لكي يمكن استيعاب جميع المتكلمين في الاجتماع التذكاري الخاص، تحدد لإلقاء كل بيان فترة خمس دقائق، على أساس ألا يمنع ذلك من تعميم نصوص أكثر إسهابا.

"٧ - ينشر في وقت لاحق، في كتاب مجلد، النص الكامل لجميع الكلمات المقدمة الى الاجتماع التذكاري الخاص".

ونظرا لكثرة عدد المشاركين الذين سيدلون بكلمات في ذلك الاجتماع، قد يود المكتب أن ينبه الجمعية الى أن من الضروري مطلقة التقيد بالمواعيد المحددة من أجل أن تسير الجلسات سيرا منتظما.

١٢ - وبالنظر الى الطابع الاحتفالي الذي يتسم به الاجتماع التذكاري الخاص والى القيود الشديدة من حيث الوقت المتاح والخدمات التقنية المتاحة، قد لا يتسع المجال للإدلاء ببيانات ممارسة لحق الرد على النحو المعتاد. وقد يود المكتب من ثم أن يوصى لدى الجمعية العامة بألا يُدلى، في الاجتماع التذكاري الخاص، ببيانات لممارسة حق الرد، إن وجدت، إلا بصورة خطية تعمم بوصفها من الوثائق.

#### دال - تاريخ اختتام الدورة

١٣ - وفقا لأحكام المادة ٢ من النظام الداخلي، ينبغي للجمعية العامة أن تحدد موعدا لاختتام الدورة الخمسين. وقد يود المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن تتوقف جلسات الدورة الخمسين في موعد لا يتجاوز يوم الثلاثاء ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ وأن تختتم الدورة يوم الاثنين ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ وقد يود المكتب أيضا أن يوصي الجمعية العامة بأن تبدأ كل اللجان الرئيسية أعمالها في أقرب وقت مستطاع وأن تبذل كل جهد لإكمالها بحلول يوم الجمعة ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥.

#### هاء - الجدول الزمني للجلسات

١٤ - قد يود المكتب أن يوصي الجمعية العامة، وفقا للممارسة المتبعة، بأن تبدأ الجلسات الصباحية في الساعة ١٠/٠٠ دون إبطاء بالنسبة لجميع الجلسات العامة وجلسات اللجان الرئيسية في أثناء الدورة الخمسين. وقد يود المكتب أيضا أن يوصي الجمعية العامة، كتدبير من تدابير توفير التكاليف، برفع الجلسات العامة وجلسات اللجان الرئيسية بحلول الساعة ١٨/٠٠، وذلك باستثناء الجلسة التذكارية الخاصة، وبألا تعقد أي جلسات في عطلة نهاية الأسبوع، وقد يود المكتب أيضا أن يوصي الجمعية العامة بأن تطبق تدبير توفير التكاليف هذا، فيما تبقى من عام ١٩٩٥، على الاجتماعات المدرجة في جدول المؤتمرات والاجتماعات.

١٥ - وقد يود المكتب كذلك أن يوصي الجمعية العامة، لتفادي التأخر في بدء الجلسات، بأن تتجاوز، على ضوء الممارسة المتبعة في الدورات الأخيرة، عن شرط حضور ثلث الأعضاء على الأقل للإعلان عن افتتاح جلسة عامة والسماح بسير المناقشة، وحضور ربع الأعضاء على الأقل للإعلان عن افتتاح جلسة في إحدى اللجان الرئيسية والسماح بسير المناقشة. وتقدم هذه التوصية على أساس أن هذا التجاوز لن يعني ضمنا إدخال أي تغيير دائم على أحكام المادتين ٦٧ و ١٠٨ من النظام الداخلي وأن شرط حضور أغلبية الأعضاء لاتخاذ أي قرار لن يتم التجاوز عنه.

١٦ - وعلاوة على ذلك، قد يود المكتب أن يوصي الجمعية العامة بتذكير الوفود بالأهمية القصوى للتقيد بالمواعيد من أجل ضمان تنظيم الأعمال تنظيما فعالا ودقيقا وتحقيق وفورات للأمم المتحدة.

### واو - المناقشة العامة

١٧ - وفقا للممارسة المعمول بها مؤخرا، يقترح الأمين العام أن تبدأ المناقشة العامة يوم الاثنين ٢٥ أيلول/سبتمبر وأن تنتهي يوم الخميس ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥.

١٨ - ويقترح الأمين العام أيضا أن تقفل قائمة المتكلمين في المناقشة العامة في الساعة ١٨/٠٠ من يوم الأربعاء ٢٧ أيلول/سبتمبر.

١٩ - وقد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة الى المقرر الذي اتخذته الجمعية العامة في الدورات السابقة والذي يقضي بمنع ممارسة الإعراب عن التهاني داخل قاعة الجمعية العامة بعد أن يدلى بخطاب ما. وقد يود المكتب، في هذا الصدد، أن يوصي الجمعية العامة بأن المتكلمين في المناقشة العامة ينبغي أن يفادروا قاعة الجمعية العامة، بعد الإدلاء بخطبهم، عبر الغرفة GA-200 الموجودة وراء المنصة، قبل أن يعودوا الى مقاعدهم.

### زاي - تعليل التصويت، وحق الرد، ونقاط النظام، ومدة البيانات

٢٠ - قد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة الى الفقرات ٦ و ٧ و ٨ من مقررها ٤٠١/٣٤ (A/520/Rev.15، المرفق السادس)، وفيما يلي نصها:

"٦ - يحدد تعليل التصويت بمدة عشر دقائق.

"٧ - تقتصر الوفود قدر الإمكان، حين ينظر في مشروع القرار نفسه في إحدى اللجان الرئيسية وفي الجلسة العامة، على تعليل تصويتها مرة واحدة، أي إما في اللجنة أو في الجلسة العامة، ما لم يكن تصويت الوفد في الجلسة العامة مختلفا عن تصويته في اللجنة.

"٨ - تمارس الوفود حقها في الرد في نهاية اليوم كلما كان من المقرر عقد جلسيتين في ذلك اليوم وكلما كانت هذه الجلسات مكرسة للنظر في البند نفسه".

٢١ - ويود الأمين العام أن يقترح، توافقا مع حدود الوقت المخصص لتعليلات التصويت والحق في الرد، أن يوصي المكتب الجمعية العامة بتحديد الوقت المخصص لنقاط النظام بمدة خمس دقائق.

٢٢ - وبغية تبسيط إجراءات الجمعية العامة وكتدبير آخر لتوفير التكاليف، قد يود المكتب فيما يتعلق بطول البيانات أن يوجه انتباه الجمعية العامة، كما فعل في الدورات الأخيرة، الى المادتين ٧٢ و ١١٤ من النظام الداخلي وإلى الفقرة ٢٢ من مرفقه السادس بشأن الإجراءات المناسبة في الجلسات العامة واللجان الرئيسية.

## حاء - محاضر الجلسات

٢٣ - على غرار الدورات السابقة، سيجري في أثناء الدورة الخمسين مواصلة توفير المحاضر الحرفية للجلسات العامة للجمعية العامة ولسات اللجنة الأولى وتوفير المحاضر الموجزة للمكتب واللجان الرئيسية للجمعية العامة. ووفقا لتوصية اللجنة الخاصة المعنية بترشيد إجراءات الجمعية العامة وتنظيمها (المرجع نفسه، المرفق الخامس، الفقرة ١٠٨ (ب))، قد يود المكتب أن يوصي بأن تُبقي الجمعية العامة في الدورة الخمسين الممارسة التي تجيز للجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) الحصول، بناء على طلب محدد لذلك، على تدوين كامل للمناقشات التي تدور في بعض جلساتها، أو في أجزاء منها. وسوف تتاح مدونات المناقشات هذه، التي لن تكون جزءا من الوثائق الرسمية للجنة، كلما تيسرت الخدمات المطلوبة. وعلاوة على ذلك، قد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى الفقرتين ٨ و ٩ من قرارها ٣٢/٣٨ هاء المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣، ونصهما كما يلي:

"٨ - تقرر وقف العمل بممارسة استنساخ النص الكامل للبيانات كوثائق مستقلة بالنسبة لجميع أجهزتها الفرعية التي يحق لها محاضر موجزة؛

"٩ - تقرر كذلك ألا تتخذ الهيئة المعنية أية استثناءات لهذه القاعدة إلا إذا كانت البيانات ستستخدم كأساس للمناقشات، وإذا قررت الهيئة، بعد الاستماع إلى بيان عن الآثار المالية، إدراج النص الكامل لبيان أو أكثر في المحضر الموجز، أو استنساخه كوثيقة مستقلة أو كمرفق للوثائق المأذون بها".

وفي هذا الصدد، قد يود المكتب أيضا أن يوصي الجمعية العامة بأن تواصل في الدورة الخمسين الممارسة التي تقضي بعدم استنساخ البيانات المدلى بها في أي من اللجان الرئيسية بكامل نصها.

## طاء - ترتيب الجلوس

٢٤ - وفقا للممارسة المتبعة، قام الأمين العام بإجراء قرعة بغية اختيار الدولة العضو التي ستشغل المقعد الأول في قاعة الجمعية العامة الذي سيبدأ منه ترتيب الأماكن حسب الأحرف الهجائية. وقد وقعت القرعة على موزامبيق. وبناء على ذلك سيجلس وفد ذلك البلد في المقعد الأول على يمين الرئيس وستليه وفود البلدان الأخرى حسب الترتيب الأبجدي باللغة الانكليزية. وسيتم الترتيب نفسه في اللجان الرئيسية.

## ياء - البيانات الختامية

٢٥ - قد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة الى الفقرة ١٧ من مقررها ٤٠١/٣٤ (المرجع نفسه)، وفيما يلي نصها:

"١٧ - توفيراً للوقت في نهاية الدورة، تستغني الجمعية العامة واللجان الرئيسية عن ممارسة الادلاء ببيانات ختامية عدا تلك التي يدلي بها رؤساء الهيئات".

#### كاف - القرارات

٢٦ - قد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة الى الفقرة ٣٢ من مقررها ٤٠١/٣٤ (المرجع نفسه)، وفيما يلي نصها:

"٣٢ - حيثما أمكن، لا تدعو القرارات التي تطلب مناقشة إحدى المسائل في دورة لاحقة إلى إدراج بند جديد مستقل في جدول الأعمال، وتجرى هذه المناقشة في إطار البند الذي اتخذ القرار بشأنه".

٢٧ - وقد يود المكتب أيضاً أن يوجه انتباه الجمعية العامة الى التوصية ٣ (و) لفريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى، وفيما يلي نصها:

"(و) ينبغي بذل الجهود لخفض عدد القرارات التي تتخذها الجمعية العامة. وينبغي ألا تطلب القرارات تقارير من الأمين العام إلا في الحالات التي لا بد فيها من القيام بذلك لتيسير تنفيذ هذه القرارات أو لمواصلة بحث المسألة".

٢٨ - وفي هذا الصدد، قد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ٥ من قرارها ٢٦٤/٤٨، وفيما يلي نصها:

"٥ - تشجع الدول الأعضاء على ممارسة الانضباط في طرح اقتراحات تدعو إلى تقديم الأمين العام تقارير جديدة، انطلاقاً من الرغبة في خفض عدد هذه التقارير".

٢٩ - وقد يود المكتب كذلك أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى الفقرتين ١ و ١٠ من مرفق القرار ٤٥/٤٥ (A/520/Rev.15/Amend.1، المرفق الثامن).

#### لام - الوثائق

٣٠ - قد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة الى الفقرة ٢٨ من مقررها ٤٠١/٣٤ (A/520/Rev.15)، وفيما يلي نصها:



"٢٨ - تكتفي الجمعية العامة، بما في ذلك لجانها الرئيسية، بالإحاطة علما بتقارير الأمين العام أو الهيئات الفرعية التي لا تحتاج الى قرار من الجمعية العامة، ولا تجري مناقشة لها أو تتخذ قرارات بشأنها، ما لم يطلب الأمين العام أو تطلب الهيئة المعنية ذلك على وجه التحديد".

٣١ - وقد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ٦ من قرارها ٢٦٤/٤٨، وفيما يلي نصها:

"٦ - تؤكد على أنه ينبغي توفير التقارير المطلوبة من الأمين العام بجميع اللغات الرسمية وفي الوقت المناسب وفقا للنظام الداخلي للجمعية العامة ومرفقاته، لتمكين الوفود من النظر في فحوى تلك التقارير على نحو أدق قبل انعقاد الجلسات".

٣٢ - ويرى الأمين العام أن عليه أن ينبه مرة أخرى الى أنه، بالرغم من الأحكام التي اعتمدتها الجمعية العامة لمراقبة الوثائق والحد منها، فقد ازداد حجم وثائق ما قبل الدورة باطراد في السنوات الأخيرة دون أي تعزيز للموارد، مما أسهم في حدوث تأخيرات كبيرة في صدور الوثائق.

ميم - المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية

٣٣ - يود الأمين العام أن يوجه انتباه المكتب الى المادة ١٥٣ من النظام الداخلي، وفيما يلي نصها:

"لا توصي أية لجنة الجمعية العامة باعتماد أي قرار ينطوي على نفقات ما لم يكن مشفوعا بتقدير للنفقات يعده الأمين العام. ولا تصوت الجمعية العامة على أي قرار يتوقع الأمين العام أن تترتب عليه نفقات حتى تتاح للجنة الادارة والميزانية (اللجنة الخامسة) فرصة تبيان أثر القرار المقترح على مشروع ميزانية الأمم المتحدة".

وفي هذا الصدد، قد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة الى الفقرة ١٢ من مقررها ٤٠١/٣٤ (المرجع نفسه)، وفيما يلي نصها:

"١٢ - يتعين على اللجان الرئيسية أن تفسح الوقت الكافي لكي تعد الأمانة العامة تقدير النفقات ولكي تنظر اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية واللجنة الخامسة في ذلك التقدير وأن تأخذ هذا الشرط في الاعتبار لدى اعتماد برنامج عملها".

وعلاوة على ذلك، قد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة الى الفقرة ٦ من قرارها ١٠/٣٥ ألف المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠، وفيما يلي نصها:

"٦ - تقرر أن تستعرض لجنة المؤتمرات جميع ما يقدم في دورات الجمعية العامة من اقتراحات تمس جدول المؤتمرات والاجتماعات، وذلك لدى النظر في الآثار الادارية المترتبة عليها بموجب متطلبات المادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة.

وقد يود المكتب أيضا أن يوجه انتباه الجمعية العامة الى البند ٤ - ٩ من النظام الذي يحكم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ومراقبة التنفيذ وأساليب التقييم (القرار ٢٣٤/٣٧، المرفق)، وفيما يلي نصه:

"البند ٤ - ٩ - لا يتخذ أي مجلس أو لجنة أو هيئة أخرى مختصة قرارا ينطوي على تغيير في الميزانية البرنامجية التي وافقت عليها الجمعية العامة أو على متطلب محتمل للانفاق ما لم تكن قد تلقت تقريراً من الأمين العام عن آثار هذا الاقتراح على الميزانية البرنامجية ووضعت في اعتبارها".

٣٤ - وقد يود المكتب أيضا أن يذكر بالفقرة ١٣ من المقرر ٤٠١/٣٤ (A/520/Rev.15)، المرفق السادس)، وفيما يلي نصها:

"١٣ - وفضلا عن ذلك:

"(أ) يحدد موعد نهائي ملزم لا يتجاوز ١ كانون الأول/ديسمبر لتقديم جميع مشاريع القرارات التي تترتب عليها آثار مالية الى اللجنة الخامسة؛

"(ب) ينبغي للجنة الخامسة، على سبيل الممارسة العامة، أن تنظر في أن تقبل دون مناقشة توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية بشأن الآثار المالية المترتبة على مشاريع القرارات وذلك حتى حد معين، وهو ٢٥ ٠٠٠ دولار بالنسبة لأي بند واحد؛

"(ج) تحدد مواعيد نهائية قاطعة للتقديم المبكر لتقارير الهيئات الفرعية التي تتطلب قيام اللجنة الخامسة بالنظر فيها؛

"(د) يسمح بمرور فترة مدتها ٤٨ ساعة على الأقل بين تقديم اقتراح ينطوي على نفقات مالية والتصويت عليه، بغية تمكين الأمين العام من اعداد وتقديم بيان الآثار الادارية والمالية المترتبة على ذلك الاقتراح".

٣٥ - وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية ١٣ (د) من المقرر ٤٠١/٣٤، الواردة أعلاه، بينت التجربة أنه، رهنا بنوعية المقترحات التي تنطوي على تغيير في برنامج العمل وعلى نفقات إضافية ومدى تعقيدها، فإن إعداد الأمين العام بيانا بالآثار المالية المترتبة في الميزانية البرنامجية قد يستغرق بضعة أيام. وبالإضافة إلى ذلك، تحتاج اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية واللجنة الخامسة إلى وقت كاف لاستعراض الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع قرار ما، قبل أن تتخذ الجمعية العامة إجراء بشأنه.

٣٦ - وبالتالي فإن من المستصوب أن تقدم الدول الأعضاء الاقتراحات التي تنطوي على بيانات عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية مسبقا بوقت كاف لتجنب إلغاء الجلسات وتأجيل النظر في البنود.

#### نون - الاحتفالات والجلسات التذكارية

٣٧ - ما برحت الاحتفالات والجلسات التذكارية التي تعقد في الجلسات العامة تتبع، في معظمها، نمطا محددا تحديدا جيدا. وفي ضوء الممارسة السابقة، وإتاحة المرونة اللازمة، قد يود المكتب، باستثناء الذكرى السنوية لإنشاء الأمم المتحدة، أن يوصي بأنه ينبغي أن تعتمد الجمعية العامة الشكل التالي للجلسات التذكارية: بيانان يدلي بهما رئيس الجمعية العامة والأمين العام، وبيانات يدلي بها رؤساء المجموعات الإقليمية الخمس وممثل البلد المضيف. وقد يود المكتب أيضا أن يوصي الجمعية العامة بأن تحدد مدة كل بيان بـ ١٥ دقيقة، وفقا للممارسة المتبعة.

٣٨ - ومن المقترح كذلك أن تجرى الاحتفالات والجلسات التذكارية، قدر الإمكان، بعد المناقشة العامة مباشرة. وميزة مثل هذا الاجراء هي أنه قد ييسر اشتراك كبار الشخصيات الحاضرة في المناقشة العامة. كما سيتيح هذا الاجراء التخطيط مسبقا لأعمال الجمعية العامة.

#### سين - المؤتمرات الخاصة

٣٩ - قد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة الى التوصية ٦ للجنة المؤتمرات التي اعتمدها الجمعية العامة في الفقرة (ب) من مقررها ٤٠٥/٣٤، وفيما يلي نصها:

"(ب) وان اللجنة، اذ تأخذ بعين الاعتبار الصعوبات التي تواجه في ضمان التحضير الكافي للاجتماعات، بما في ذلك توزيع الوثائق في الوقت المناسب، فضلا عن قدرة الدول الأعضاء على الاشتراك اشتراكا كاملا، توصي بأن تطلب الجمعية العامة من اللجان الرئيسية أن تستعرض عدد المؤتمرات الخاصة للأمم المتحدة التي سبق اقتراحها وتحديد مواعيدها، كل في ميدان نشاطها، قبل أن تقرر تحديد مواعيد مؤتمرات خاصة جديدة واطافية، واضعة بذلك في اعتبارها الأجزاء ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ٥٥/٣٣".

وقد يود المكتب أيضا أن يوجه انتباه الجمعية العامة الى التوصية ٢ (د) لفريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى، وفيما يلي نصها:

"وحتى عام ١٩٧٨، كان هناك عدد من القرارات التي طلبت أن يعقد مؤتمر رئيسي واحد سنويا. وينبغي التقيد بتنفيذ قرار الجمعية العامة ألا يعقد في سنة معينة أكثر من خمسة مؤتمرات خاصة وألا يعقد أكثر من مؤتمر خاص في وقت واحد".

٤٠ - وفي هذا الصدد، قد يود المكتب أيضاً أن يوجه انتباه الجمعية العامة الى الأحكام ذات الصلة الواردة في التوصية ٤ لفريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى، وفيما يلي نصها:

"ينبغي التقيد بتنفيذ المبدأ القائم الذي يقضي بأن تجتمع هيئات الأمم المتحدة في مقارها المحددة، حسبما ينص على ذلك قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٤٠ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥. وعندما تقبل الجمعية العامة دعوة من حكومة إحدى الدول الأعضاء لعقد مؤتمر أو اجتماع خارج المقار المحددة، تتحمل تلك الحكومة التكلفة الإضافية بالكامل. وينبغي تحسين أساليب وضع الميزانيات المتعلقة بهذه التكاليف لضمان أخذ جميع التكاليف الإضافية في الاعتبار".

#### عين - اجتماعات الهيئات الفرعية

٤١ - وفقاً للفقرة ٧ من الفرع أولاً، من قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٤٠، لا يسمح لأية هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة بالاجتماع في مقر الأمم المتحدة في أثناء إحدى الدورات العادية للجمعية العامة، ما لم تأذن لها الجمعية العامة بذلك صراحة. وفي هذا الصدد، يود الأمين العام أن يوجه انتباه المكتب إلى رسالة مؤرخة ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٥ (A/50/404) أبلغ فيها رئيس لجنة المؤتمرات رئيس الجمعية العامة بأن اللجنة أوصت، وفقاً للتفاهم المشدد الذي يقضي باستيعاب الاجتماعات في إطار ما هو متاح من مرافق وخدمات، بأن يؤذن للهيئات الفرعية التالية بالاجتماع خلال الدورة الخمسين:

(أ) اللجنة الاستشارية لبرنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الأفريقي؛

(ب) لجنة العلاقات مع البلد المضيف؛

(ج) اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف؛

(د) المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة؛

(هـ) اللجنة التحضيرية للاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة؛

(و) الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى.

وفي هذا الصدد، يود الأمين العام أن يوجه انتباه المكتب الى القرار ٢٥٢/٤٩ المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، الذي قامت فيه الجمعية العامة، في جملة أمور، بإنشاء الفريق العامل الرفيع المستوى المفتوح باب العضوية المعني بتعزيز منظومة الأمم المتحدة، وطلبت فيه من الفريق العامل أن يبدأ أعماله الموضوعية خلال الدورة الخمسين للجمعية. وقد اتخذت الجمعية القرار ٢٥٢/٤٩ وهي مدركة أن اتخاذه سيقضي إجراء استثناء محدد من أحكام الفقرة ٧ من القرار ٢٤٣/٤٠.

### ثالثا - ملاحظات ومقترحات بشأن تنظيم دورات الجمعية العامة مستقبلا

٤٢ - يعكس جدول أعمال الجمعية العامة اهتمام الدول الأعضاء بعدد وافر من القضايا التي تغطي المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والمالية. وبشكل التعقيد المتزايد العديد من القضايا العالمية وتزايد طبيعتها المتعددة التخصصات تحديا لقدرة المنظمة على الاستجابة السريعة.

٤٣ - وتواجه الجمعية العامة بنود كثيرة تتطلب النظر فيها في توقيت مناسب وبصورة هادفة، وغالبا ما يكون ذلك في حدود مواعيد نهائية ضيقة. ولذلك فمن الضروري أن تواصل الجمعية العامة تحسين إجراءات عملها بحيث تنظم أعمالها بصورة فعالة وتحقق الاستخدام الأمثل للوقت المتاح.

٤٤ - وخلال السنوات القليلة الماضية، اجتمعت الجمعية العامة مرارا فيما بين شهري كانون الثاني/يناير وآب/أغسطس. وخلال الدورة الأخيرة، وهي الدورة التاسعة والأربعون، اجتمعت الجمعية مرة واحدة على الأقل في كل شهر من كانون الثاني/يناير الى أيلول/سبتمبر، باستثناء شهر آب/أغسطس. ولم تكن هذه الاجتماعات واردة في جدول الاجتماعات، وبالتالي تعين اللجوء الى ترتيبات مخصصة للاستمرار في توفير خدمات الأمانة بصورة كافية على حساب المتطلبات الأخرى. وقد يجدر بالجمعية أن تنظر في إمكانية ترشيد جلساتها في الفترة بين كانون الثاني/يناير وآب/أغسطس بما يسمح بالتخطيط المسبق فيما يتعلق بالوفود والأمانة العامة.

### رابعا - إقرار جدول الأعمال

٤٥ - تم إبلاغ الدول الأعضاء بجميع المقترحات المتعلقة بإدراج بنود في جدول أعمال الدورة الخمسين في الوثيقتين التاليتين:

(أ) جدول الأعمال المؤقت للدورة الخمسين (A/50/150)؛

(ب) القائمة التكميلية (A/50/200).

والبنود المقترح إدراجها مبينة في مشروع جدول الأعمال الوارد في الفقرة ٤٩ أدناه.

٤٦ - ونظرا إلى الحاجة إلى ترشيد إجراءات الجمعية العامة على المدى الأطول، وإلى كثرة عدد من البنود المدرجة في مشروع جدول الأعمال، يود الأمين العام أن يشير الى توصية اللجنة الخاصة المعنية بترشيد إجراءات الجمعية العامة وتنظيمها بأن تدرس الدول الأعضاء جدول الأعمال بهدف حذف البنود التي فقدت طابع الاستعجال أو التي لم تعد ذات صلة أو لم تكتمل بعد عناصر النظر فيها، أو التي يمكن أن تبحثها بل وأن تبت فيها بالكفاءة نفسها هيئات فرعية للجمعية العامة، وبهدف إحالة بنود محددة الى هيئات أخرى للأمم المتحدة أو الى وكالات متخصصة، آخذة بعين الاعتبار طبيعة المسألة (A/520/Rev.15)، المرفق

الخامس، الفقرتان ١٩ و ٢٢؛ انظر أيضا: المرجع نفسه، المرفق السابع، الفقرتان ١ و ٢). ويود الأمين العام أيضا أن يشير إلى الفقرتين ٤ و ٥ (أ) و (ج) من المرفق الأول للقرار ٢٦٤/٤٨، ونصهما كما يلي:

"٤ - تجري استعراضات دورية لجدول الأعمال، مع مراعاة آراء الدول الأعضاء المعنية، بغية التحقق مما إذا كان يمكن حذف أي بند لم يصدر بشأنه قرار أو مقرر لفترة من الزمن.

"٥ - تشجع اللجان الرئيسية على مواصلة استعراض جدول أعمال كل منها، مع مراعاة أمور شتى منها ما يلي:

"(أ) إمكانية دمج بنود جدول الأعمال المتعلقة بمسائل وثيقة الترابط من حيث المضمون إما تحت عنوان موحد في جدول الأعمال أو إدراجها، ما أمكن، بوصفها بنودا فرعية، دون أن ينال ذلك من التركيز على البنود/البنود الفرعية المعنية؛

..."

"(ج) إمكانية النظر في بحث بنود جدول أعمال اللجان الرئيسية كل سنتين أو كل ثلاث سنوات وفقا للقرارات ذات الصلة للجمعية العامة".

وفضلا عن ذلك، ومع مراعاة عبء العمل الغاية في الثقل الملقى على عاتق الجمعية العامة، فإن المكتب قد يود النظر في أن يؤجل إلى جلسة لاحقة البنود التي من غير المطلوب اتخاذ مقررات أو إجراءات بشأنها في الجزء الرئيسي من الدورة الحالية.

٤٧ - وفيما يتعلق بالبند ٢٠ (ج) من مشروع جدول الأعمال (تعزيز تنسيق المساعدة الانسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الانسانية الخاصة: العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية)، يود الأمين العام أن يوجه نظر المكتب الى الفقرة ١٠ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٧/١٩٩٥ بآء المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٥، المعنون "العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية"، التي أوصى فيها المجلس بأن تنظر الجمعية العامة، في دورتها الخمسين، في مسألة العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية بوصفها بنودا فرعيا مستقلا في إطار البند ٩٨ (البيئة والتنمية المستدامة).

٤٨ - وفيما يتعلق بالبند ١٥٧ من مشروع جدول الأعمال (مبادرة "ذوي الخوذات البيضاء"، اشترك المتطوعين في الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة في ميدان الاغاثة الانسانية وإعادة التأهيل والتعاون التقني لأغراض التنمية)، الذي طلبت الأرجنتين إدراجه (A/50/144) بوصفه بنودا فرعيا مستقلا في إطار البند ٢٠ (تعزيز تنسيق المساعدة الانسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الانسانية الخاصة)، يود الأمين العام أن يوجه نظر المكتب الى البند ١٦٧ (اشترك

المتطوعين، "ذوي الخوذات البيضاء"، في الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة في ميدان الاغاثة الانسانية وإعادة التأهيل والتعاون التقني لأغراض التنمية)، الذي أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في الفقرة ٦ من قراره ٤٤/١٩٩٥ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٥، بإدراجه بوصفه بندا مستقلا في جدول أعمال الدورة الخمسين.

٤٩ - ورهنا بتوصيات المكتب بشأن الفقرات من ٤٥ الى ٤٨ أعلاه، سيتألف مشروع جدول أعمال الدورة الخمسين من البنود التالية<sup>(٢)</sup>:

- ١ - افتتاح رئيس وفد كوت ديفوار للدورة (م - ١).
- ٢ - دقيقة صمت للصلاة أو التأمل (م - ٢).
- ٣ - وثائق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة الخمسين (م - ٣):
  - (أ) تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض؛
  - (ب) تقرير لجنة وثائق التفويض.
- ٤ - انتخاب رئيس الجمعية العامة (م - ٤).
- ٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية (م - ٥).
- ٦ - انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة (م - ٦).
- ٧ - الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة (م - ٧).
- ٨ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال: تقارير المكتب (م - ٨).

(٢) المختصران المستعملان في هذه الوثيقة هما كما يلي:

(م): بند في جدول الأعمال المؤقت (A/50/150)؛

(ت): بند في القائمة التكميلية (A/50/200).

- ٩ - المناقشة العامة (م - ٩).
- ١٠ - تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة (م - ١٠)<sup>(٣)</sup>.
- ١١ - تقرير مجلس الأمن (م - ١١)<sup>(٣)</sup>.
- ١٢ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (م - ١٢).
- ١٣ - تقرير محكمة العدل الدولية (م - ١٣).
- ١٤ - تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية (م - ١٤).
- ١٥ - انتخابات لملء الشواغر في الهيئات الرئيسية (م - ١٥):
- (أ) انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين لمجلس الأمن؛
- (ب) انتخاب ثمانية عشر عضواً للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- ١٦ - انتخابات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وانتخابات أخرى (م - ١٦):
- (أ) انتخاب تسعة وعشرين عضواً لمجلس إدارة الأمم المتحدة للبيئة؛
- (ب) انتخاب إثني عشر عضواً لمجلس الأغذية العالمي<sup>(٤)</sup>؛
- (ج) انتخاب سبعة أعضاء للجنة البرنامج والتنسيق.
- 
- (٣) لا يزال هذا البند مدرجا أيضا في جدول أعمال الدورة التاسعة والأربعين (المقرر ٤٧٤/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤).
- (٤) لا يزال هذا البند مدرجا أيضا في جدول أعمال الدورة التاسعة والأربعين (انظر A/49/PV.97).



١٧ - تعيينات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وتعيينات أخرى (م - ١٧):

(أ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

(ب) تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات؛

(ج) تعيين عضو في مجلس مراجعي الحسابات؛

(د) إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات؛

(هـ) تعيين أعضاء في المحكمة الإدارية للأمم المتحدة؛

(و) تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات.

١٨ - تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (م - ١٨).

١٩ - قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة (م - ١٩).

٢٠ - تعزيز تنسيق المساعدة الانسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة (م - ٢٠)<sup>(٥)</sup>:

(أ) تعزيز تنسيق المساعدة الانسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ؛

(ب) تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلىفرادى البلدان أو المناطق<sup>(٦)</sup>؛

(ج) العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية<sup>(٧)</sup>؛

---

(٥) انظر الفقرة ٤٨.

(٦) لا يزال هذا البند مدرجا أيضا في جدول أعمال الدورة التاسعة والأربعين (انظر A/49/PV.101).

(٧) انظر الفقرة ٤٧.

(د) تعزيز التعاون الدولي وتنسيق الجهود في دراسة الآثار الناجمة عن كارثة تشيرنوبيل وتخفيفها وتقليلها؛

(هـ) المساعدة الدولية الطارئة من أجل إحلال السلم والأوضاع الطبيعية في أفغانستان المنكوبة بالحرب وتعميرها.

٢١ - جامعة السلم (م - ٢١).

٢٢ - إعادة أو رد الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية (م - ٢٢).

٢٣ - إعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما (م - ٢٣)<sup>(٣)</sup>.

٢٤ - تنفيذ برنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات (م - ٢٤).

٢٥ - التعاون بين الأمم المتحدة والمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية (م - ٢٥).

٢٦ - الحالة في بوروندي (م - ٢٦).

٢٧ - ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي فرضته الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا (م - ٢٧).

٢٨ - الحالة في البوسنة والهرسك (م - ٢٨)<sup>(٣)</sup>.

٢٩ - الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة (م - ٢٩)<sup>(٨)</sup>.

٣٠ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا (م - ٣٠).

٣١ - التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية (م - ٣١).

٣٢ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي (م - ٣٢).

٣٣ - تقديم مساعدة دولية لإنعاش نيكاراغوا وتعميرها: آثار الحرب والكوارث الطبيعية (م - ٣٣).

- ٣٤ - برنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الأفريقي (م - ٣٤).
- ٣٥ - مسألة جزيرة مايوت القمرية (م - ٣٥).
- ٣٦ - الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لانتهااء الحرب العالمية الثانية (م - ٣٦).
- ٣٧ - منطقة سلم وتعاون في جنوب المحيط الأطلسي (م - ٣٧).
- ٣٨ - حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي (م - ٣٨)<sup>(٨)</sup>.
- ٣٩ - قانون البحار (م - ٣٩).
- ٤٠ - بناء عالم سلمي أفضل من خلال الرياضة والمثل الأعلى الأولمبي (م - ٤٠).
- ٤١ - دعم منظومة الأمم المتحدة للجهود التي تبذلها الحكومات في سبيل تعزيز وتوطيد الديمقراطيات الجديدة أو المستعادة (م - ٤١).
- ٤٢ - قضية فلسطين (م - ٤٢)<sup>(٩)</sup>.
- ٤٣ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الإفريقية (م - ٤٣).
- ٤٤ - الحالة في الشرق الأوسط (م - ٤٤).
- ٤٥ - الحالة في أمريكا الوسطى: إجراءات إقامة سلم وطيء ودائم والتقدم المحرز في تشكيل منطقة سلم وحرية وديمقراطية وتنمية (م - ٤٥).
- ٤٦ - تقديم المساعدة في إزالة الألغام (م - ٤٦).

---

(٨) لا يزال هذا البند مدرجا أيضا في جدول أعمال الدورة التاسعة والأربعين

(انظر A/49/PV.105).

- ٤٧ - مسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة هذه العضوية والمسائل ذات الصلة (م - ٤٧)<sup>(٣)</sup>.
- ٤٨ - مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) (م - ٤٨).
- ٤٩ - تقرير المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ (م - ٤٩).
- ٥٠ - إعلان مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية بشأن الهجوم العسكري الجوي والبحري على الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الذي قامت به حكومة الولايات المتحدة الحالية في نيسان/أبريل ١٩٨٦ (م - ٥٠).
- ٥١ - العدوان الإسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وعدم انتشار الأسلحة النووية والسلم والأمن الدوليين (م - ٥١)<sup>(٩)</sup>.
- ٥٢ - بدء مفاوضات عالمية بشأن التعاون الاقتصادي الدولي من أجل التنمية (م - ٥٢)<sup>(٩)</sup>.
- ٥٣ - تنفيذ قرارات الأمم المتحدة (م - ٥٣)<sup>(٩)</sup>.
- ٥٤ - الحالة في أفغانستان وآثارها على السلم والأمن الدوليين (م - ٥٤)<sup>(٩)</sup>.
- ٥٥ - مسألة قبرص (م - ٥٥)<sup>(٩)</sup>.
- ٥٦ - آثار احتلال العراق للكويت وعدوانه عليها (م - ٥٦)<sup>(٩)</sup>.
- ٥٧ - الامتثال لالتزامات الحد من الأسلحة ونزع السلاح (م - ٥٧).
- ٥٨ - التعليم والإعلام من أجل نزع السلاح (م - ٥٨).

---

(٩) لا يزال هذا البند، الذي لم تنظر فيه الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين، مدرجا في جدول أعمال تلك الدورة (المقرر ٤٧٤/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤). ويتوقف إدراجه في جدول أعمال الدورة الخمسين على أي إجراء قد تتخذه الجمعية العامة بشأنه في دورتها التاسعة والأربعين.

٥٩ - التحقق بجميع جوانبه، بما في ذلك دور الأمم المتحدة في ميدان التحقق (م - ٥٩).

- ٦٠ - استعراض تنفيذ الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي (م - ٦٠).
- ٦١ - تخفيض الميزانيات العسكرية (م - ٦١).
- ٦٢ - التطورات العلمية والتكنولوجية وآثارها على الأمن الدولي (م - ٦٢).
- ٦٣ - دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح والميادين الأخرى ذات الصلة (م - ٦٣).
- ٦٤ - تعديل معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في اللجوء في الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء (م - ٦٤).
- ٦٥ - معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية (م - ٦٥).
- ٦٦ - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط (م - ٦٦).
- ٦٧ - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا (م - ٦٧).
- ٦٨ - عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها (م - ٦٨).
- ٦٩ - منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي (م - ٦٩).
- ٧٠ - نزع السلاح العام الكامل (م - ٧٠):
- (أ) الإخطار بالتجارب النووية؛
- (ب) اتخاذ تدابير جديدة في ميدان نزع السلاح من أجل منع حدوث سباق تسلح في قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها؛
- (ج) حظر إلقاء النفايات المشعة؛
- (د) استعراض إعلان التسعينات العقد الثالث لنزع السلاح؛

- (هـ) الشفافية في مجال التسلح؛
- (و) التخفيض التدريجي للخطر النووي؛
- (ز) دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح؛
- (ح) الصلة بين نزع السلاح والتنمية؛
- (ط) تدابير لتقييد النقل غير المشروع للأسلحة التقليدية واستعمالها؛
- (ي) نزع السلاح الإقليمي؛
- (ك) تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛
- (ل) عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل وناقلات هذه الأسلحة من جميع جوانبه.
- ٧١ - استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة (م - ٧١):
- (أ) برنامج الأمم المتحدة للزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية في ميدان نزع السلاح؛
- (ب) تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي؛
- (ج) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا، ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ، ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛
- (د) اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية.
- ٧٢ - استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة (م - ٧٢):
- (أ) تقرير هيئة نزع السلاح؛

- (ب) تقرير مؤتمر نزع السلاح؛
- (ج) المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح؛
- (د) معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح؛
- (هـ) أسبوع نزع السلاح.
- ٧٣ - خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط (م - ٧٣).
- ٧٤ - اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر (م - ٧٤).
- ٧٥ - تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط (م - ٧٥).
- ٧٦ - تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم (م - ٧٦).
- ٧٧ - توطيد النظام المنشأ بموجب معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو) (م - ٧٧).
- ٧٨ - النص النهائي لمعاهدة بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (م - ٧٨).
- ٧٩ - ترشيد أعمال اللجنة الأولى وتعديل جدول أعمالها (م - ٧٩).
- ٨٠ - اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسُممية وتدمير تلك الأسلحة (م - ٨٠).
- ٨١ - صون الأمن الدولي (م - ٨١).
- ٨٢ - آثار الإشعاع الذري (م - ٨٢).
- ٨٣ - التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية (م - ٨٣).
- ٨٤ - وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (م - ٨٤)<sup>(٣)</sup>.

- ٨٥ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة (م - ٨٥).
- ٨٦ - استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات (م - ٨٦)٣.
- ٨٧ - المسائل المتصلة بالإعلام (م - ٨٧).
- ٨٨ - المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ هـ من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (م - ٨٨).
- ٨٩ - أنشطة المصالح الأجنبية الاقتصادية وغيرها التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية (م - ٨٩).
- ٩٠ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (م - ٩٠).
- ٩١ - التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (م - ٩١).
- ٩٢ - الحالة في الأراضي الكرواتية المحتلة (م - ٩٢).
- ٩٣ - مسألة الجزر الملغاشية غلوريوز وخوان دي نوبا ويوروبا وباساس دا إنديا (م - ٩٣).
- ٩٤ - مسألة تيمور الشرقية (م - ٩٤).
- ٩٥ - مسألة تكوين هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة (م - ٩٥).
- ٩٦ - المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي (م - ٩٦):

(أ) تمويل التنمية؛

(ب) الاتجاهات الطويلة الأجل للتنمية الاجتماعية والاقتصادية؛



(ج) أزمة الديون الخارجية والتنمية؛

٩٧ - التنمية المستدامة والتعاون الاقتصادي الدولي (م - ٩٧).

(أ) التجارة والتنمية ؛

(ب) المستوطنات البشرية؛

(ج) مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)؛

(د) تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية؛

(هـ) تنفيذ برنامج العمل للتسعينات لصالح أقل البلدان نموا؛

(و) دور المرأة في التنمية؛

(ز) تنمية الموارد البشرية؛

(ح) الأعمال التجارية والتنمية؛

(ط) التعاون الدولي من أجل القضاء على الفقر في البلدان النامية؛

(ي) مبادرة الأمم المتحدة لتهيئة الفرص والمشاركة.

٩٨ - البيئة والتنمية المستدامة (م - ٩٨)<sup>(٧)</sup>؛

(أ) تنفيذ مقررات وتوصيات مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية؛

(ب) التصحر والجفاف؛

(ج) الاستغلال المستدام للموارد البحرية الحية في أعالي البحار وحفظها؛

(د) حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة؛

(هـ) تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية؛

٩٩ - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية (م - ٩٩):

(أ) الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية؛

(ب) التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية.

١٠٠ - التدريب والبحث: معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (م - ١٠٠).

١٠١ - خطة للتنمية (م - ١٠١).

١٠٢ - تجديد الحوار بشأن تعزيز التعاون الاقتصادي الدولي لأغراض التنمية عن طريق الشراكة (م - ١٠٢).

١٠٣ - الهجرة الدولية والتنمية، بما في ذلك عقد مؤتمر للأمم المتحدة بشأن الهجرة الدولية والتنمية (م - ١٠٣).

١٠٤ - تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية (م - ١٠٤).

١٠٥ - القضاء على العنصرية والتمييز العنصري (م - ١٠٥).

١٠٦ - حق الشعوب في تقرير المصير (م - ١٠٦).

١٠٧ - التنمية الاجتماعية، بما فيها المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم والشباب والمسنين والمعوقين والأسرة (م - ١٠٧).

١٠٨ - منع الجريمة والعدالة الجنائية (م - ١٠٨).

١٠٩ - النهوض بالمرأة (م - ١٠٩)<sup>(١٠)</sup>.

- ١١٠ - المراقبة الدولية للمخدرات (م - ١١٠).
- ١١١ - تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والمشردين والمسائل الانسانية (م - ١١١).
- ١١٢ - تعزيز حقوق الأطفال وحمايتهم (م - ١١٢).
- ١١٣ - برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم (م - ١١٣).
- ١١٤ - مسائل حقوق الانسان (م - ١١٤).
- (أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الانسان؛
- (ب) مسائل حقوق الانسان، بما في ذلك النهج المختلفة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الأساسية؛
- (ج) حالات حقوق الانسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين؛
- (د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهم<sup>(٣)</sup>.
- ١١٥ - التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات (القرارات ٢١٦/٤٩ ألف إلى دال المؤرخة ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (م - ١١٥)<sup>(٣)</sup>؛
- (أ) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث؛
- (ب) صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين.
- ١١٦ - استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة (م - ١١٦).

---

(١٠) لا يزال هذا البند مدرجا أيضا في جدول أعمال الدورة التاسعة والأربعين (انظر

١١٧ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ (م - ١١٧)<sup>(١١)</sup>.

١١٨ - الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ (م - ١١٨).

١١٩ - تحسين الحالة المالية في الأمم المتحدة (م - ١١٩)<sup>(١٠)</sup>.

١٢٠ - وحدة التفتيش المشتركة (م - ١٢٠).

١٢١ - خطة المؤتمرات (م - ١٢١).

١٢٢ - جدول الأنصبة المقررة لقسم نفقات الأمم المتحدة (م - ١٢٢)<sup>(١١)</sup>.

١٢٣ - النظام الموحد للأمم المتحدة (م - ١٢٣).

١٢٤ - تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط (م - ١٢٤)<sup>(١٢)</sup>.

(أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك؛

(ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان.

١٢٥ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا (م - ١٢٥)<sup>(١٣)</sup>.

١٢٦ - تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) (م - ١٢٦)<sup>(١٤)</sup>.

(أ) بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت؛

(ب) أنشطة أخرى.

١٢٧ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية (م - ١٢٧)<sup>(١٥)</sup>.

(١١) لا يزال هذا البند مدرجا أيضا في جدول أعمال الدورة التاسعة والأربعين

(انظر A/49/PV.100).

١٢٨ - تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور (م - ١٢٨)<sup>(١٦)</sup>.

- ١٢٩ - تمويل وتصفية سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا (م - ١٢٩)(١٠٠).
- ١٣٠ - تمويل قوة الأمم المتحدة للحماية، وعملية الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا، وقوة الأمم المتحدة للوزع الوقائي، ومقر قوات السلام التابعة للأمم المتحدة (م - ١٣٠)(١٠٠).
- ١٣١ - تمويل عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال (م - ١٣١)(١٠٠).
- ١٣٢ - تمويل تصفية عملية الأمم المتحدة في موزامبيق (م - ١٣٢)(١٠٢).
- ١٣٣ - تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص (م - ١٣٣)(٨).
- ١٣٤ - تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا (م - ١٣٤)(٨).
- ١٣٥ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في هايتي (م - ١٣٥)(١٠٣).
- ١٣٦ - تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيريا (م - ١٣٦)(٨).
- ١٣٧ - تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا (م - ١٣٧)(٨).
- ١٣٨ - تمويل فريق الأمم المتحدة للاتصال العسكري في كمبوديا (م - ١٣٨)(٨).
- ١٣٩ - تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الانساني الدولي التي ارتكبت في اقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ (م - ١٣٩)(١٠٠).
- ١٤٠ - تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان (م - ١٤٠)(١٠٣).
- ١٤١ - الجوانب الادارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (م - ١٤١)(١٠٠).

(١٢) لا يزال هذا البند مدرجا أيضا في جدول أعمال الدورة التاسعة والأربعين

(انظر A/49/PV.98).

(١٣) لا يزال هذا البند مدرجا أيضا في جدول أعمال الدورة التاسعة والأربعين (انظر A/49/PV.99).

(أ) تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛

(ب) نقل أوكرانيا إلى مجموعة الدول الأعضاء المنصوص عليها في الفقرة ٣ (ج) من قرار الجمعية العامة ٢٣/٢٢؛

١٤٢ - برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه (م - ١٤٢).

١٤٣ - عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي (م - ١٤٣).

١٤٤ - تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السابعة والأربعين (م - ١٤٤).

١٤٥ - إنشاء محكمة جنائية دولية (م - ١٤٥).

١٤٦ - تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والعشرين (م - ١٤٦).

١٤٧ - تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف (م - ١٤٧).

١٤٨ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة (م - ١٤٨).

١٤٩ - التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي (م - ١٤٩).

١٥٠ - النظر في مشاريع المواد المتعلقة بمركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل، وفي مشروع بروتوكوليهما الاختياريين (م - ١٥٠).

١٥١ - استعراض الاجراء المنصوص عليه في المادة ١١ من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة (م - ١٥١).

١٥٢ - تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب المراقبة الداخلية (م - ١٥٢).

١٥٣ - التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد البرلماني الدولي (م - ١٥٣).

١٥٤ - تقرير المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال إبادة الأجناس وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن ارتكاب أعمال إبادة الأجناس وغيرها من الانتهاكات

المماثلة في أراضي الدولي المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (م - ١٥٤).

١٥٥ - استعراض دور مجلس الوصاية (م - ١٥٥).

١٥٦ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي (م - ١٥٦).

١٥٧ - مبادرة "ذوي الخوذات البيضاء"، اشترك المتطوعين في الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة في ميدان الإغاثة الإنسانية وإعادة التأهيل والتعاون التقني لأغراض التنمية (م - ١٥٧)<sup>(٥)</sup>.

١٥٨ - النظر في الحالة الاستثنائية لجمهورية الصين التايوانية في السياق الدولي، على أساس مبدأ العالمية ووفقاً للنموذج المتبع للتمثيل المتوازي للبلدان المقسمة لدى الأمم المتحدة (م - ١٥٨).

١٥٩ - منح مركز المراقب في الجمعية العامة لنظام التكامل لأمريكا الوسطى (م - ١٥٩).

١٦٠ - تعدد اللغات (م - ١٦٠).

١٦١ - التعاون بين الأمم المتحدة ووكالة التعاون الثقافي والتقني (م - ١٦١).

١٦٢ - تخطيط البرامج (م - ١٦٢).

١٦٣ - إدارة الموارد البشرية (م - ١٦٣).

١٦٤ - تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال إبادة الأجناس وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن ارتكاب أعمال إبادة الأجناس وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (م - ١٦٤).

١٦٥ - تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية (ت - ١).

١٦٦ - المؤتمر العالمي المعني بقناة بنما (ت - ٢).

١٦٧ - اشترك المتطوعين، "ذوي الخوذات البيضاء"، في الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة في ميدان الإغاثة الإنسانية وإعادة التأهيل والتعاون التقني لأغراض التنمية (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٤/١٩٩٥ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٥)<sup>(٥)</sup>.

١٦٨ - تعزيز منظومة الأمم المتحدة (القرار ٢٥٢/٤٩ المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥).

#### خامسا - توزيع البنود

٥٠ - يقوم توزيع البنود المبين في الفقرة ٦٢ أدناه على النمط الذي اتبعته الجمعية العامة في توزيع تلك البنود في السنوات السابقة. ويعتقد الأمين العام أن الوفود ستعمل على إحالة البنود بطريقة تكفل على أفضل وجه تعزيز فعالية وتأثير أعمال الجمعية العامة. وفي هذا الصدد، قد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة الى الفقرة ٤ من مقررها ٤٠١/٣٤ (A/520/Rev.15، المرفق السادس)، وفيما يلي نصها:

"٤ - تناقش البنود الموضوعية، في الأحوال العادية، في لجنة رئيسية بادئ الأمر، ولذلك ينبغي من الآن فصاعدا إحالة البنود التي كانت فيما مضى تخصص للجلسات العامة الى لجنة رئيسية، ما لم تكن هناك ظروف قاهرة تتطلب استمرار النظر فيها في الجلسات العامة".

وقد يود المكتب أيضا أن يوجه الانتباه الى الفقرة ٣ من المرفق الأول للقرار ٢٦٤/٤٨. ويود الأمين العام أن يوجه انتباه المكتب الى الفقرتين المتصلتين بذلك من القرار ٣٨/٣٩ بء والقرار ٤٥/٤٥ (A/520/Rev.15، والتعديل ١، المرفقان السابع والثامن). وتنص الفقرة ٥ من مرفق القرار ٨٨/٣٩ بء على ما يلي:

"٥ - ينبغي لرؤساء اللجان الرئيسية أن يبادروا، في ضوء الخبرة السابقة، باقتراح تجميع البنود المتماثلة أو ذات الصلة وعقد مناقشة عامة واحدة بشأنها".

وتنص الفقرة ٦ من مرفق القرار ٤٥/٤٥ على ما يلي:

"٦ - ينبغي أن يكفل المكتب الاستخدام الأفضل لخبرة اللجان عند تقديم توصياته بشأن كيفية توزيع بنود جدول الأعمال على اللجان الرئيسية والجلسات العامة للجمعية".

وفي هذا الصدد، يود الأمين العام أيضا أن يوجه انتباه المكتب الى الفقرتين ٢ و ٥ (ب) و (د) من المرفق الأول للقرار ٢٦٤/٤٨ اللتين تنصان على ما يلي:



"٢ - تنظر الجمعية العامة في جلسات عامة، ومع مراعاة توصيات مكتب الجمعية، في بنود جدول الأعمال التي تتسم بطبيعة تتصل بأكثر من لجنة رئيسية واحدة أو لا تدخل ضمن نطاق مسؤولية أي من اللجان الرئيسية.

...

"٥ - تشجع اللجان الرئيسية على مواصلة استعراض جدول أعمال كل منها، مع مراعاة أمور شتى منها ما يلي:

...

"(ب) إمكانية النظر في إطار مجموعات متفق عليها، في البنود التي تغطي مسائل أو قضايا مترابطة؛

...

"(د) ضرورة الإبقاء على التقسيم الواسع للأعمال المتبع حاليا فيما بين اللجان الرئيسية".

٥١- ولم يسبق للجمعية العامة أن نظرت في البنود التالية من مشروع جدول الأعمال:

١٥٣ - التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد البرلماني الدولي (م - ١٥٣).

١٥٤ - تقرير المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال إبادة الأجناس وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن ارتكاب أعمال إبادة الأجناس وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (م - ١٥٤).

١٥٥ - استعراض دور مجلس الوصاية (م - ١٥٥).

١٥٦ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي (م - ١٥٦).

١٥٨ - النظر في الحالة الاستثنائية لجمهورية الصين التايوانية في السياق الدولي، على أساس مبدأ العالمية ووفقا للنموذج المتبع للتمثيل المتوازي للبلدان المقسمة لدى الأمم المتحدة (م - ١٥٨).

١٥٩ - منح مركز المراقب في الجمعية العامة لنظام التكامل لأمريكا الوسطى (م - ١٥٩).

١٦٠ - تعدد اللغات (م - ١٦٠).

١٦١ - التعاون بين الأمم المتحدة ووكالة التعاون الثقافي والتقني (م - ١٦١).

١٦٥ - تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية (ت - ١).

١٦٦ - المؤتمر العالمي المعني بقناة بنما (ت - ٢).

١٦٨ - تعزيز منظومة الأمم المتحدة (القرار ٢٥٢/٤٩).

واقترح مقدمو طلبات إدراج البنود التالية أن توزع على النحو التالي:

البند ١٥٣ . . . . .	الجلسات العامة
البند ١٥٥ . . . . .	الجلسات العامة
البند ١٥٦ . . . . .	الجلسات العامة
البند ١٥٨ . . . . .	الجلسات العامة
البند ١٥٩ . . . . .	الجلسات العامة
البند ١٦٠ . . . . .	الجلسات العامة
البند ١٦١ . . . . .	الجلسات العامة
البند ١٦٥ . . . . .	الجلسات العامة
البند ١٦٦ . . . . .	الجلسات العامة

ويقترح أن ينظر في البند ١٥٤، الذي أحاله مجلس الأمن الى الجمعية العامة، مباشرة في جلسة عامة. ويقترح أيضا أن ينظر في البند ١٦٨ مباشرة في جلسة عامة.

٥٢ - وفيما يتعلق بالبند ١٢ من مشروع جدول الأعمال (تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي)، يقترح الأمين العام أن تحال مختلف أجزاء التقرير، على غرار السنوات السابقة، الى اللجان الرئيسية حسب اختصاص كل منها أو الى الجلسات العامة، على أن يكون مفهوما أن تعنى اللجنة الخامسة بالجوانب الإدارية والبرنامجية والجوانب المتعلقة بالميزانية. وإذ يضع الأمين العام هذا الاعتبار نصب عينيه، فإنه يوصي بالتوزيع التالي لمختلف أجزاء التقرير<sup>(١٤)</sup>:

(١٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٣ (A/50/3).

المسائل التي تتطلب اتخاذ إجراء من جانب الجمعية العامة أو التي يوجه انتباهها إليها	الفصل الأول
الجلسات العامة واللجان الثانية والثالثة والخامسة	
الجزء الرفيع المستوى من المجلس الاقتصادي والاجتماعي	الفصل الثاني
تنسيق سياسات وأنشطة الوكالات المتخصصة وغيرها من هيئات منظومة الأمم المتحدة	الفصل الثالث
الفرع ألف	المتابعة المنسقة من جانب منظومة الأمم المتحدة، وتنفيذ نتائج المؤتمرات الدولية الرئيسية التي تنظمها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي وما يتصل بهما من الميادين الأخرى
الفرع باء	تنفيذ الاستنتاجات المتفق عليها في الجزء المتعلق بالتنسيق من دورة المجلس لعام ١٩٩٤ فيما يتصل بـ '١٠' تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية و '٧٠' التعاون الدولي في إطار منظومة الأمم المتحدة لمكافحة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وبيعها والطلب عليها والاتجار بها وتوزيعها بصورة غير مشروعة
الفرع جيم	الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة لأغراض التعاون الإنمائي الدولي
الفرع دال	المسائل الاجتماعية والإنسانية ومسائل حقوق الإنسان
الفرع هاء	المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الإنسانية والمساعدة الفوئية في حالات الكوارث
الفرع واو	تنفيذ برنامج العمل للعقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري
الفرع زاي	تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة
الفرع حاء	مسائل حقوق الإنسان
الفرع طاء	النهوض بالمرأة
	مسائل التنمية الاجتماعية
	منع الجريمة والعدالة الجنائية
	المخدرات
	مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين
	المسائل الاقتصادية والبيئية
الفرع ألف	التنمية المستدامة
الفرع باء	التجارة والتنمية
الجلسات العامة واللجان الثانية والثالثة والخامسة	
الجلسات العامة واللجان الثانية والثالثة والخامسة	

الفرع جيم	الأغذية والتنمية الزراعية	اللجنة الثانية
الفرع دال	تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية	اللجنة الثانية
الفرع هاء	تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية	اللجنة الثانية
الفرع واو	الهجرة الدولية والتنمية	اللجنة الثانية
الفرع زاي	المستوطنات البشرية	اللجنة الثانية
الفرع حاء	البيئة	اللجنة الثانية
الفرع طاء	التصحر والجفاف	اللجنة الثانية
الفرع ياء	نقل البضائع الخطرة	اللجنة الثانية
الفرع كاف	دور المرأة في التنمية	اللجنة الثانية
الفرع لام	الوقاية من متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) ومكافحتها	اللجنة الثانية
الفرع ميم	العقد الدولي لتوفير مياه الشرب والمرافق الصحية	اللجنة الثانية
الفرع نون	العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية	الجلسات العامة
الفرع سين	الإحصاءات	اللجنة الثانية
الفرع عين	الطاقة	اللجنة الثانية
<u>الفصل السابع</u>	التعاون الإقليمي في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين ذات الصلة	اللجنة الثانية
<u>الفصل الثامن</u>	السيادة الدائمة على الموارد الوطنية في الأرض الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة الأخرى	اللجنة الثانية
<u>الفصل التاسع</u>	مسائل التنسيق	اللجان الثانية والثالثة والخامسة
<u>الفصل العاشر</u>	المنظمات غير الحكومية	اللجنة الثانية
<u>الفصل الحادي عشر</u>	جامعة الأمم المتحدة	اللجنة الثانية
<u>الفصل الثاني عشر</u>	المسائل البرنامجية والمسائل ذات الصلة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما	اللجنة الخامسة
<u>الفصل الثالث عشر</u>	الانتخابات والترشيحات وإقرار التعيينات	الجلسات العامة
<u>الفصل الرابع عشر</u>	المسائل التنظيمية ومسائل أخرى	الجلسات العامة واللجان الثانية والثالثة والخامسة

٥٣ - وفيما يتعلق بالبند ١٨ من مشروع جدول الأعمال (تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة)، قد يود المكتب أن ينظر في أن يحيل الى لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) فصول تقرير اللجنة الخاصة (A/50/23) المتعلقة بأقاليم محددة؛ وهذا من شأنه مرة أخرى أن يمكن الجمعية العامة من تناول مسألة تنفيذ الإعلان ككل في الجلسات العامة.

٥٤ - وفيما يتعلق بالبند ٢٠ (ج) من مشروع جدول الأعمال (تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة: العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية)، يود الأمين العام أن يشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٧/١٩٩٥ بآء، الذي أوصى فيه المجلس، ضمن جملة أمور، بأن تنظر الجمعية العامة في مسألة العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية بوصفها بندا فرعيا مستقلا في إطار البند ٩٨ (البيئة والتنمية المستدامة)، الذي جرت العادة على إحالته إلى اللجنة الثانية.

٥٥ - وفيما يتعلق بالبند ٤٨ من مشروع جدول الأعمال (مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس))، يود الأمين العام أن يذكر المكتب بأن الجمعية العامة قررت في دورات سابقة أن تنظر في هذا البند مباشرة في الجلسات العامة، على أن يكون مفهوما أن من لهم اهتمام خاص بالمسألة من الهيئات والأفراد سيتحدثون أمام لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) بالاقتراح بالنظر في البند في الجلسات العامة.

٥٦ - وفيما يتعلق بالبند ٥٥ من مشروع جدول الأعمال (مسألة قبرص)، يذكر المكتب أن الجمعية العامة قررت، في دورتها الثانية والأربعين<sup>(١٥)</sup>، أن تنظر في هذا البند مباشرة في الجلسات العامة، على أن يكون مفهوما أنها ستدعو، عند نظرها في البند لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)، (اللجنة السياسية الخاصة السابقة) إلى أن تجتمع بغرض إتاحة الفرصة لممثلي الطائفتين القبرصيتين للتحدث أمام اللجنة للإعراب عن آراء الجانبين، على أن تستأنف الجمعية العامة بعدئذ نظرها في البند، آخذة في الاعتبار تقرير اللجنة.

٥٧ - وفيما يتعلق بالبند ٧٠ من مشروع جدول الأعمال (نزع السلاح العام الكامل)، يود الأمين العام أن يوجه انتباه المكتب إلى أن بعض أجزاء التقرير السنوي للوكالة الدولية للطاقة الذرية (A/50/360) التي ستبحث مباشرة في الجلسات العامة في إطار البند ١٤، تتناول موضوع هذا البند. ولذلك فقد يود المكتب أن يوصي بتوجيه انتباه اللجنة الأولى إلى فقرات التقرير ذات الصلة بهذا الموضوع وذلك فيما يتعلق بنظرها في البند ٧٠.

٥٨ - وفيما يتعلق بالبند ١٠٧ من مشروع جدول الأعمال (التنمية الاجتماعية، بما فيها المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة)، يود الأمين العام أن يشير إلى الفقرتين ٣ و ٤ من القرار ١٥٢/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، ونصهما كما يلي:

٣" - تقرر أن تكرر ما يصل إلى أربع جلسات عامة في دورتها الخمسين للاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للشباب وأن تنظر في برنامج العمل العالمي للشباب حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها، بغية اعتماده؛

(١٥) لم يناقش هذا البند منذ الدورة السابعة والثلاثين.

"٤ - تدعو الدول الأعضاء الى المشاركة في الجلسات العامة على مستوى سياسي رفيع وتطلب الى الأمانة العامة أن تحدد لتلك الجلسات موعدا يقرب من ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ قدر الإمكان بغية تيسير هذه المشاركة".

وقد يود المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأ، تُعقد تلك الجلسات يومي الخميس والجمعة، ٢٦ و ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥.

٥٩ - وفيما يتعلق بالبند ١٠٩ من مشروع جدول الأعمال (النهوض بالمرأة)، يود الأمين العام أن يذكر بالفقرة ١٦ من مرفق القرار ١٢٥/٣٩ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، وفيما يلي نصها:

"١٦ - ويقوم المدير، مع أخذ مشورة اللجنة الاستشارية في الاعتبار، بتقديم تقرير سنوي الى مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن عمليات الصندوق وإدارته وميزانيته. ويقدم المدير إلى الجمعية العامة تقريراً مماثلاً، يحال الى اللجنة الثانية للنظر في جوانب التعاون التقني فيه، وكذلك الى اللجنة الثالثة".

ولذا، قد يود المكتب أن يوصي بأن يحال التقرير الى اللجنة الثانية للنظر فيه في إطار البند ٩٩ من مشروع جدول الأعمال (الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية).

٦٠ - وفيما يتعلق بالبند ١١٤ (ب) من مشروع جدول الأعمال (مسائل حقوق الإنسان: مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج المختلفة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية)، يود الأمين العام أن يشير الى القرار ٢١٣/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، الذي قررت الجمعية العامة بموجبه، ضمن جملة أمور، أن تحتفي بانتهاء السنة الدولية للتسامح في جلسة عامة تذكارية خاصة في دورتها الخمسين.

٦١ - وفيما يتعلق بالبند ١٢٠ من مشروع جدول الأعمال (وحدة التفتيش المشتركة)، قد يود المكتب أن يوصي الجمعية العامة، كما حدث في الدورات السابقة، بإحالة البند الى اللجنة الخامسة، على أن يكون مفهوماً أن تقارير وحدة التفتيش المشتركة التي تتناول مواضيع محالة الى لجان رئيسية أخرى ستحال أيضاً الى تلك اللجان.

٦٢ - ورهنا بما قد يدخله المكتب من تغييرات على ضوء الفقرات من ٥٠ الى ٦١ أعلاه، سيكون توزيع بنود مشروع جدول الأعمال، بناءً على الممارسة المعمول بها سابقاً، على النحو التالي<sup>(١٦)</sup>:

(١٦) للاطلاع على المختصرين المستعملين في توزيع البنود، انظر الحاشية ٢.

#### الجلسات العامة

- ١ - افتتاح رئيس وفد كوت ديفوار للدورة (م - ١).
- ٢ - دقيقة صمت للصلاة أو التأمل (م - ٢).
- ٣ - وثائق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة الخمسين (م - ٣):
  - (أ) تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض؛
  - (ب) تقرير لجنة وثائق التفويض.
- ٤ - انتخاب رئيس الجمعية العامة (م - ٤).
- ٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية (م - ٥).
- ٦ - انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة (م - ٦).
- ٧ - الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة (م - ٧).
- ٨ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال: تقارير المكتب (م - ٨).
- ٩ - المناقشة العامة (م - ٩).
- ١٠ - تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة (م - ١٠)<sup>(٣)</sup>.
- ١١ - تقرير مجلس الأمن (م - ١١)<sup>(٣)</sup>.

١٢ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي [الفصول الأول، والثاني، والخامس (الفرع ألف)، والسادس (الفرع نون)، والثالث عشر، والرابع عشر] (م - ١٢)<sup>(١٧)</sup>.

١٣ - تقرير محكمة العدل الدولية (م - ١٣).

١٤ - تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية (م - ١٤)<sup>(١٨)</sup>.

١٥ - انتخابات لملء الشواغر في الهيئات الرئيسية (م - ١٥):

(أ) انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين لمجلس الأمن؛

(ب) انتخاب ثمانية عشر عضواً للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

١٦ - انتخابات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وانتخابات أخرى (م - ١٦):

(أ) انتخاب تسعة وعشرين عضواً لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛

(ب) انتخاب إثني عشر عضواً لمجلس الأغذية العالمي<sup>(١٩)</sup>؛

(ج) انتخاب سبعة أعضاء للجنة البرنامج والتنسيق.

---

(١٧) تحال أيضا فصول التقرير المبينة أدناه الى اللجان الثانية والثالثة والخامسة، على النحو

التالي:

(أ) الفصلان الأول والرابع عشر ..... اللجان الثانية والثالثة والخامسة

(ب) الفصل الثاني ..... اللجنة الثانية

وللاطلاع على مزيد من التفاصيل، انظر الفقرة ٥٢.

(١٨) انظر الفقرة ٥٧.



- ١٧ - تعيينات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وتعيينات أخرى (م - ١٧)<sup>(١٩)</sup>:
- (و) تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات.
- ١٨ - تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (م - ١٨)<sup>(٢٠)</sup>.
- ١٩ - قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة (م - ١٩).
- ٢٠ - تعزيز تنسيق المساعدة الانسانية والمساعدة الفوئية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة (م - ٢٠):
- (أ) تعزيز تنسيق المساعدة الانسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ؛
- (ب) تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلى فرادى البلدان أو المناطق<sup>(٢١)</sup>؛
- (ج) العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية<sup>(٢٢)</sup>؛
- (د) تعزيز التعاون الدولي وتنسيق الجهود في دراسة الآثار الناجمة عن كارثة تشيرنوبيل وتخفيفها وتقليلها؛
- (هـ) المساعدة الدولية الطارئة من أجل إحلال السلم والأوضاع الطبيعية في أفغانستان المنكوبة بالحرب وتعميرها.
- ٢١ - جامعة السلم (م - ٢١).
- ٢٢ - إعادة أو رد الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية (م - ٢٢).

---

(١٩) فيما يتعلق بالبند الفرعية من (أ) الى (هـ)، انظر "اللجنة الخامسة"، البند ٢٣.

(٢٠) انظر الفقرة ٥٣.

(٢١) انظر الفقرة ٥٤.

- ٢٣ - إعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهمام (م - ٢٣)<sup>(٣)</sup>.
- ٢٤ - تنفيذ برنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات (م - ٢٤).
- ٢٥ - التعاون بين الأمم المتحدة والمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية (م - ٢٥).
- ٢٦ - الحالة في بوروندي (م - ٢٦).
- ٢٧ - ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي فرضته الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا (م - ٢٧).
- ٢٨ - الحالة في البوسنة والهرسك (م - ٢٨)<sup>(٣)</sup>.
- ٢٩ - الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة (م - ٢٩)<sup>(٢٢)</sup>.
- ٣٠ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا (م - ٣٠).
- ٣١ - التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية (م - ٣١).
- ٣٢ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي (م - ٣٢).
- ٣٣ - تقديم مساعدة دولية لإنعاش نيكاراغوا وتعميرها: آثار الحرب والكوارث الطبيعية (م - ٣٣).
- ٣٤ - برنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الأفريقي (م - ٣٤).
- ٣٥ - مسألة جزيرة ماويوت القمرية (م - ٣٥).
- ٣٦ - الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لانتهاة الحرب العالمية الثانية (م - ٣٦).

---

(٢٢) انظر الفقرات من ١٠ إلى ١٢. انظر أيضا الحاشية ٨.

- ٣٧ - منطقة سلم وتعاون في جنوب المحيط الأطلسي (م - ٣٧).
- ٣٨ - حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي (م - ٣٨)<sup>(٨)</sup>.
- ٣٩ - قانون البحار (م - ٣٩).
- ٤٠ - بناء عالم سلمي أفضل من خلال الرياضة والمثل الأعلى الأولمبي (م - ٤٠).
- ٤١ - دعم منظومة الأمم المتحدة للجهود التي تبذلها الحكومات في سبيل تعزيز وتوطيد الديمقراطيات الجديدة أو المستعادة (م - ٤١).
- ٤٢ - قضية فلسطين (م - ٤٢)<sup>(٣)</sup>.
- ٤٣ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الإفريقية (م - ٤٣).
- ٤٤ - الحالة في الشرق الأوسط (م - ٤٤).
- ٤٥ - الحالة في أمريكا الوسطى: إجراءات إقامة سلم وطيء ودائم والتقدم المحرز في تشكيل منطقة سلم وحرية وديمقراطية وتنمية (م - ٤٥).
- ٤٦ - تقديم المساعدة في إزالة الألغام (م - ٤٦).
- ٤٧ - مسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة هذه العضوية والمسائل ذات الصلة (م - ٤٧)<sup>(٣)</sup>.
- ٤٨ - مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) (م - ٤٨)<sup>(٢٣)</sup>.
- ٤٩ - تقرير المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ (م - ٤٩).

- ٥٠ - إعلان مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية بشأن الهجوم العسكري الجوي والبحري على الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الذي قامت به حكومة الولايات المتحدة الحالية في نيسان/أبريل ١٩٨٦ (م - ٥٠).
- ٥١ - العدوان الإسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وعدم انتشار الأسلحة النووية والسلم والأمن الدوليين (م - ٥١)<sup>(٩)</sup>.
- ٥٢ - بدء مفاوضات عالمية بشأن التعاون الاقتصادي الدولي من أجل التنمية (م - ٥٢)<sup>(٩)</sup>.
- ٥٣ - تنفيذ قرارات الأمم المتحدة (م - ٥٣)<sup>(٩)</sup>.
- ٥٤ - الحالة في أفغانستان وآثارها على السلم والأمن الدوليين (م - ٥٤)<sup>(٩)</sup>.
- ٥٥ - مسألة قبرص (م - ٥٥)<sup>(٢٤)</sup>.
- ٥٦ - آثار احتلال العراق للكويت وعدوانه عليها (م - ٥٦)<sup>(٩)</sup>.

---

(٢٤) انظر الفقرة ٥٦، انظر أيضا الحاشية (٩).

### اللجنة الأولى

- ١ - الامتثال للالتزامات الحد من الأسلحة ونزع السلاح (م - ٥٧).
- ٢ - التعليم والإعلام من أجل نزع السلاح (م - ٥٨).
- ٣ - التحقق بجميع جوانبه، بما في ذلك دور الأمم المتحدة في ميدان التحقق (م - ٥٩).
- ٤ - استعراض تنفيذ الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي (م - ٦٠).
- ٥ - تخفيض الميزانيات العسكرية (م - ٦١).
- ٦ - التطورات العلمية والتكنولوجية وآثارها على الأمن الدولي (م - ٦٢).
- ٧ - دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح والميادين الأخرى ذات الصلة (م - ٦٣).
- ٨ - تعديل معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء (م - ٦٤).
- ٩ - معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية (م - ٦٥).
- ١٠ - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط (م - ٦٦).
- ١١ - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا (م - ٦٧).
- ١٢ - عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها (م - ٦٨).
- ١٣ - منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي (م - ٦٩).
- ١٤ - نزع السلاح العام الكامل (م - ٧٠) (٢٥).

---

(٢٥) انظر الفقرة ٥٧.

- (أ) الإخطار بالتجارب النووية؛
- (ب) اتخاذ تدابير جديدة في ميدان نزع السلاح من أجل منع حدوث سباق تسلح في قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها؛
- (ج) حظر إلقاء النفايات المشعة؛
- (د) استعراض إعلان التسعينات العقد الثالث لنزع السلاح؛
- (هـ) الشفافية في مجال التسلح؛
- (و) التخفيض التدريجي للخطر النووي؛
- (ز) دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح؛
- (ح) الصلة بين نزع السلاح والتنمية؛
- (ط) تدابير لتقييد النقل غير المشروع للأسلحة التقليدية واستعمالها؛
- (ي) نزع السلاح الاقليمي؛
- (ك) تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الاقليمي ودون الاقليمي؛
- (ل) عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل وناقلات هذه الأسلحة من جميع جوانبه.

١٥ - استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة (م - ٧١):

- (أ) برنامج الأمم المتحدة للزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية في ميدان نزع السلاح؛
- (ب) تدابير بناء الثقة على الصعيد الاقليمي؛
- (ج) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في أفريقيا، ومركز الأمم المتحدة الاقليمي للسلم ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ، ومركز الأمم المتحدة الاقليمي للسلم ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛
- (د) اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية.

- ١٦ - استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة (م - ٧٢):
- (أ) تقرير هيئة نزع السلاح؛
- (ب) تقرير مؤتمر نزع السلاح؛
- (ج) المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح؛
- (د) معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح؛
- (هـ) أسبوع نزع السلاح.
- ١٧ - خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط (م - ٧٣).
- ١٨ - اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر (م - ٧٤).
- ١٩ - تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط (م - ٧٥).
- ٢٠ - تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم (م - ٧٦).
- ٢١ - توطيد النظام المنشأ بموجب معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة ثلاثيلوكو) (م - ٧٧).
- ٢٢ - النص النهائي لمعاهدة بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (م - ٧٨).
- ٢٣ - ترشيد أعمال اللجنة الأولى وتعديل جدول أعمالها (م - ٧٩).
- ٢٤ - اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسُمِّية وتدمير تلك الأسلحة (م - ٨٠).
- ٢٥ - صون الأمن الدولي (م - ٨١).

لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

- ١ - آثار الإشعاع الذري (م - ٨٢).
- ٢ - التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية (م - ٨٣).
- ٣ - وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (م - ٨٤)<sup>(٣)</sup>.
- ٤ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة (م - ٨٥).
- ٥ - استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات (م-٨٦)<sup>(٣)</sup>.
- ٦ - المسائل المتصلة بالاعلام (م - ٨٧).
- ٧ - المعلومات المرسله بمقتضى المادة ٧٣ هـ من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (م - ٨٨).
- ٨ - أنشطة المصالح الأجنبية الاقتصادية وغيرها التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية (م - ٨٩).
- ٩ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (م - ٩٠).
- ١٠ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي [الفصل الخامس (الفرع جيم)] (م - ١٢)<sup>(٣٦)</sup>.
- ١١ - التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (م - ٩١).
- ١٢ - الحالة في الأراضي الكرواتية المحتلة (م - ٩٢).

---

(٢٦) للاطلاع على مزيد من التفاصيل، انظر الفقرة ٥٢.



١٣ - مسألة الجزر الملغاشية غلوريوز وخوان دي نوبا ويوروبا وباساس دا إنديا (م - ٩٣).

١٤ - مسألة تيمور الشرقية (م - ٩٤).

١٥ - مسألة تكوين هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة (م - ٩٥).

١٦ - تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان الشعوب المستعمرة (م - ١٨)<sup>(٢٧)</sup>.

---

(٢٧) انظر الفقرة ٥٣.

## اللجنة الثانية

- ١ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي [الفصول من الأول الى الرابع، والسادس (الفروع من ألف الى ميم وسين وعين)، ومن السابع الى الحادي عشر، والرابع عشر] (م - ١٢)<sup>(٢٨)</sup>.

(أ) تمويل التنمية؛

(ب) الاتجاهات الطويلة الأجل للتنمية الاجتماعية والاقتصادية؛

(ج) أزمة الديون الخارجية والتنمية.

- ٣ - التنمية المستدامة والتعاون الاقتصادي الدولي (م - ٩٧):

(أ) التجارة والتنمية؛

(ب) المستوطنات البشرية؛

(ج) مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)؛

(د) تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية؛

(هـ) تنفيذ برنامج العمل للتسعينات لصالح أقل البلدان نمواً؛

(٢٨) تحال أيضا فصول التقرير المبينة أدناه إلى الجلسات العامة وإلى اللجنتين الثالثة والخامسة،

على النحو التالي:

(أ) الفصلان الأول والرابع عشر . . . . . الجلسات العامة واللجنتان

الثالثة والخامسة

(ب) الفصل الثاني . . . . . الجلسات العامة

(ج) الفصل الثالث (الفرع هـ) والحادي عشر . . . . . اللجنة الثالثة

(د) الفصل التاسع . . . . . اللجنتان الثالثة والخامسة

وللاطلاع على مزيد من التفاصيل، انظر الفقرة ٥٢.

- (و) دور المرأة في التنمية؛
- (ز) تنمية الموارد البشرية؛
- (ح) الأعمال التجارية والتنمية؛
- (ط) التعاون الدولي من أجل القضاء على الفقر في البلدان النامية؛
- (ي) مبادرة الأمم المتحدة لتهيئة الفرص والمشاركة.
- ٤ - البيئة والتنمية المستدامة (م - ٩٨)<sup>(٢٩)</sup>:
- (أ) تنفيذ مقررات وتوصيات مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية؛
- (ب) التصحر والجفاف؛
- (ج) الاستغلال المستدام للموارد البحرية الحية في أعالي البحار وحفظها؛
- (د) حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة؛
- (هـ) تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية.
- ٥ - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية (م - ٩٩)<sup>(٣٠)</sup>:
- (أ) الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية؛
- (ب) التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية.
- ٦ - التدريب والبحث: معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (م - ١٠٠).

---

(٢٩) انظر الفقرة ٥٤.

(٣٠) انظر الفقرة ٥٩.

- ٧ - خطة للتنمية (م - ١٠١).
- ٨ - تجديد الحوار بشأن تعزيز التعاون الاقتصادي الدولي لأغراض التنمية عن طريق الشراكة (م-١٠٢).
- ٩ - الهجرة الدولية والتنمية، بما في ذلك عقد مؤتمر للأمم المتحدة بشأن الهجرة الدولية والتنمية (م - ١٠٣).
- ١٠ - تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية (م - ١٠٤).

### اللجنة الثالثة

- ١ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي [الفصول الأول، والثالث، والخامس (الفروع باء ومن دال الى طاء)، والتاسع، والرابع عشر] (م - ١٢) (٣١).
- ٢ - القضاء على العنصرية والتمييز العنصري (م - ١٠٥).
- ٣ - حق الشعوب في تقرير المصير (م - ١٠٦).
- ٤ - التنمية الاجتماعية، بما فيها المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة (م - ١٠٧) (٣٢).
- ٥ - منع الجريمة والعدالة الجنائية (م - ١٠٨).
- ٦ - النهوض بالمرأة (م - ١٠٩) (٣٣).
- ٧ - المراقبة الدولية للمخدرات (م - ١١٠).
- ٨ - تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والمشردين والمسائل الإنسانية (م - ١١١).

(٣١) تحال أيضا فصول التقرير المبينة أدناه الى الجلسات العامة وإلى اللجنتين الثانية والخامسة، على النحو التالي:

(أ) الفصلان الأول والرابع عشر . . . . . الجلسات العامة واللجنتان الثانية والخامسة

(ب) الفصل الثالث . . . . . اللجنة الثاني

(ج) الفصل التاسع . . . . . اللجنتان الثانية والخامسة

وللاطلاع على مزيد من التفاصيل، انظر الفقرة ٥٢.

(٣٢) انظر الفقرة ٥٨.

(٣٣) انظر الفقرة ٥٩، انظر أيضا الحاشية (١٠).

٩ - تعزيز حقوق الأطفال وحمايتهم (م - ١١٢).

١٠ - برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم (م - ١١٣).

١١ - مسائل حقوق الإنسان (م - ١١٤):

(أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان؛

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج المختلفة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية<sup>(٣٤)</sup>؛

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين؛

(د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتها<sup>(٣)</sup>.

---

(٣٤) انظر الفقرة ٦٠.

اللجنة الخامسة

- ١ - التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات (م - ١١٥)<sup>(٧)</sup>:
- (أ) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث؛
- (ب) صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين.
- ٢ - استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة (م - ١١٦).
- ٣ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ (م - ١١٧)<sup>(١١)</sup>.
- ٤ - الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ (م - ١١٨).
- ٥ - تحسين الحالة المالية في الأمم المتحدة (م - ١١٩)<sup>(١٠)</sup>.
- ٦ - وحدة التفتيش المشتركة (م - ١٢٠)<sup>(٣٥)</sup>
- ٧ - خطة المؤتمرات (م - ١٢١).
- ٨ - جدول الأنصبة المقررة لقسم نفقات الأمم المتحدة (م - ١٢٢)<sup>(٣)</sup>.
- ٩ - النظام الموحد للأمم المتحدة (م - ١٢٣).
- ١٠ - تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط (م - ١٢٤)<sup>(٨)</sup>:
- (أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك؛
- (ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان.
- ١١ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا (م - ١٢٥)<sup>(١٠)</sup>.

---

(٣٥) انظر الفقرة ٦١.

- ١٢ - تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) (م - ١٢٦)<sup>(٨)</sup>:
- (أ) بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت؛
- (ب) أنشطة أخرى.
- ١٣ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية (م - ١٢٧)<sup>(١٠)</sup>.
- ١٤ - تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور (م - ١٢٨)<sup>(٨)</sup>.
- ١٥ - تمويل وتصفية سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا (م - ١٢٩)<sup>(١٠)</sup>.
- ١٦ - تمويل قوة الأمم المتحدة للحماية، وعملية الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا، وقوة الأمم المتحدة للوزع الوقائي، ومقر قوات السلام التابعة للأمم المتحدة (م - ١٣٠)<sup>(١٠)</sup>.
- ١٧ - تمويل عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال (م - ١٣١)<sup>(١٠)</sup>.
- ١٨ - تمويل تصفية عملية الأمم المتحدة في موزامبيق (م - ١٣٢)<sup>(١٢)</sup>.
- ١٩ - تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص (م - ١٣٣)<sup>(٨)</sup>.
- ٢٠ - تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا (م - ١٣٤)<sup>(٨)</sup>.
- ٢١ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في هايتي (م - ١٣٥)<sup>(١٣)</sup>.
- ٢٢ - تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيريا (م - ١٣٦)<sup>(٨)</sup>.
- ٢٣ - تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا (م - ١٣٧)<sup>(٨)</sup>.
- ٢٤ - تمويل فريق الأمم المتحدة للاتصال العسكري في كمبوديا (م - ١٣٨)<sup>(٨)</sup>.
- ٢٥ - تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الانساني الدولي التي ارتكبت في اقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ (م - ١٣٩)<sup>(١٠)</sup>.



- ٢٦ - تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان (م - ١٤٠) (١٣).
- ٢٧ - الجوانب الادارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (م - ١٤١) (١٠):
- (أ) تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛
- (ب) نقل أوكرانيا إلى مجموعة الدول الأعضاء المنصوص عليها في الفقرة ٣ (ج) من قرار الجمعية العامة ٢٢٢/٤٣.
- ٢٨ - تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب المراقبة الداخلية (م - ١٥٢).
- ٢٩ - تخطيط البرامج (م - ١٦٢).
- ٣٠ - إدارة الموارد البشرية (م - ١٦٣).
- ٣١ - تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال إبادة الأجناس وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن ارتكاب أعمال إبادة الأجناس وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (م - ١٦٤)
- ٣٢ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي [الفصول الأول، والتاسع، والثاني عشر، والرابع عشر] (م - ١٢) (٣٦)

---

(٣٦) تحال أيضا فصول التقرير المبينة أدناه إلى الجلسات العامة وإلى اللجنتين الثانية والثالثة، على النحو التالي:

- (أ) الفصلان الأول والرابع عشر ..... الجلسات العامة واللجنتان الثانية والثالثة
- (ب) الفصل التاسع ..... اللجنتان الثانية والثالثة

وللاطلاع على مزيد من التفاصيل انظر الفقرة ٥٢.

٣٣ - تعيينات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وتعيينات أخرى (م - ١٧)<sup>(٣٧)</sup>:

(أ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

(ب) تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات؛

(ج) تعيين عضو في مجلس مراجعي الحسابات؛

(د) إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات؛

(هـ) تعيين أعضاء في المحكمة الإدارية للأمم المتحدة.

---

(٣٧) فيما يتعلق بالبند الفرعي (و)، انظر "الجلسات العامة"، البند ١٧.

اللجنة السادسة

- ١ - برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه (م - ١٤٢).
- ٢ - عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي (م - ١٤٣).
- ٣ - تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السابعة والأربعين (م - ١٤٤).
- ٤ - إنشاء محكمة جنائية دولية (م - ١٤٥).
- ٥ - تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والعشرين (م - ١٤٦).
- ٦ - تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف (م - ١٤٧).
- ٧ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة (م - ١٤٨).
- ٨ - التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي (م - ١٤٩).
- ٩ - النظر في مشاريع المواد المتعلقة بمركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقتها حامل، وفي مشروع بروتوكوليهما الاختياريين (م - ١٥٠).
- ١٠ - استعراض الاجراء المنصوص عليه في المادة ١١ من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة (م - ١٥١).

— — — — —